


مرسوم رقم ١٣١٦٤

مرسوم تعيين الحد الأدنى الرسمي

لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة



ان مجلس الوزراء،
بناء على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ 25/6/1977،
بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ 24/5/2000
(تحديد وحماية الأجور) لا سيما المادة الأولى منه،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لا سيما المواد ٤٤، ٤٥، و٤٦ منه،
بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء
المعيشة) لا سيما المادتين ٥ و٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي
لأجور المستخدمين والعمال واعطاء العاملين في القطاع الخاص زيادة غلاء معيشة)،
بناء على المرسوم رقم ١١٣٤٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ (المتعلق بتعديل المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ
٢٠٢٣/٤/١٨) واعطاء زيادة غلاء معيشة)،
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ١١٢ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤ / ٢٦/٣/٢٠٢٤)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعَيَّن الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية
(١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)،

المادة الثانية: يُعَيَّن الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ ثمانمئة وعشرين ألف ليرة لبنانية
(٨٢٠,٠٠٠ ل.ل.)

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. ~~يحل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/١~~ ويبلغ
حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكّيه



رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الإمضاء مصطفى بيرم

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل